مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٨ / ٢٠١٤

بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلـى الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الفسـاد الموقعـة في القاهـرة بتاريـخ ١٤٣٢/١/١٥هـ ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها في صيغتها المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من رجـــــب سنة ١٤٣٥هـ

الموافــق : ٢١ من مايـــــو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الفسـاد

الديباجـــة

إن الدول العربية الموقعة ،

اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية .

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنمـا يشمـل أيضـا الأفـراد ومؤسسـات المجتمع المدني التي ينبغـي أن تـؤدي دورا فعـالا في هذا المجال .

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، وكذلك استرداد الممتلكات .

وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية .

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

قد اتفقت على ما يلي :

المـادة الأولـــى

تعريفـــات

لأغـراض هـذه الاتفاقيـة ، يقصـد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنـى المبـين قريـن كل منها :

١ - الدولـة الطـرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة .

٢ - الموظف العمومي :

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانـون الدولـة الطـرف فـي المجـالات التنفيذيـة أو التشريعيـة أو القضائيـة أو الإداريـة ، سـواء أكـان معينـا أو منتخبـا دائما أو مؤقتا ، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف ، بأجر أم بدون أجر .

٣ - الموظف العمومي الأجنبي :

أي شخـص يشغـل وظيفـة تشريعيـة أو تنفيذيـة أو إداريـة أو قضائـية لـدى بلـد أجنبي ، سواء أكان معينا أم منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية .

٤ - موظف مؤسسة دولية عمومية :

أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها .

٥ - الممتلكـــات :

الموجـودات بكـل أنواعهـا ، سـواء أكانـت ماديـة أم غيـر ماديـة ، منقولـة أم غيـر منقولـة ، والمستنـدات أو الصكـوك القانونيـة التـي تثبـت ملكيـة تلك الموجـودات أو وجود حق عليها .

٦ - العائدات الإجرامية :

أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

٧ - التجميـد أو الحجـز :

فـرض حظـر مؤقـت على إحالـة الممتلكـات أو تبديلهـا أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

٨ - المصـــــادرة :

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

٩ - التسليـم المراقـب :

السمـاح للعمليـات غير المشروعة أو المشبوهـة بالخروج من إقليـم دولة أو أكـثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

المـادة الثانيـــة

أهــداف الاتفاقيــة

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله ، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها .
- تعزيـز التعاون العربـي على الوقايـة من الفسـاد ومكافحتـه وكشفـه واستـرداد الموجودات .
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون .
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد .

المـادة الثالثـــة

صـــون السيـــادة

١ - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٢ - لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة الرابعة

التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب قصدا أو عمدا :

١- الرشوة في الوظائف العمومية .

٢- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

٣- الرشوة في القطاع الخاص .

٤- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف .

٥- المتاجرة بالنفوذ .

٦- إساءة استغلال الوظائف العمومية .

٧- الإثراء غير المشروع .

٨- غسل العائدات الإجرامية .

٩- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة .

١٠-إعاقة سير العدالة .

١١-اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق .

١٢-اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص .

١٣-المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة .